

مرسوم سلطاني

رقم ٩٨/٤٧

بإصدار القانون المالي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ بإنشاء صندوق الاحتياطي العام للدولة وتعديلاته .
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى قانون ونظام المناقصات الحكومية الصادرين بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ وتعديلاته .
وعلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ وتعديلاته .
وعلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري
للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٣٩ بتحديد اختصاصات وزارة المالية واعتماد هيكلها التنظيمي .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٣٧ بتعديل بعض اختصاصات مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٥٤ بشأن فرض الرسوم .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٤ المتضمن اجراء تعديل في مسميات بعض الوزارات والفاء
وزارة التنمية .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل باحكام القانون المالي المرافق .
مادة (٢) : يصدر الوزير المشرف على وزارة المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وإلى أن
تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات والمنشورات المالية المسارية بما لا
يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٣) : يلغى كل من المرسومين السلطانيين رقمي ٩٧/٥٤ و ٨٢/٥٦ المشار إليهما ، كما يلغى
كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢ من ربيع الآخر سنة ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٦ من يوليو سنة ١٩٩٨ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨)
الصادرة في ١٩٩٨/٨/١ م

القانون المالي

الفصل الأول

أحكام عامة

مسادة (١) : تعريفات :

يقصد - في تطبيق أحكام هذا القانون - بالعبارات والكلمات الآتية المعنى المحدد

قرين كل منها ما لم تقضى عبارة النص غير ذلك :

١ - **الوزارة** : وزارة المالية .

٢ - **المجلس** : مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

٣ - **الوزير** : الوزير المشرف على وزارة المالية أو من يباشر سلطاته أو اختصاصاته .

٤ - **الوزير المختص** : كل وزير مسؤول في نطاق وزارته ، ورئيس الوحدة الحكومية المستقلة أو غيرها من الوحدات الحكومية ، أو من يباشر سلطات أو اختصاصات أي منها .

٥ - **المفوض بالإنفاق** : الوزير المختص أو وكيل الوزارة ، ويشمل كل موظف آخر يفوض بالإنفاق من سلطة يخولها القانون صلاحية الأمر بالصرف والأذن بالتحصيل .

٦ - **الهيئة أو المؤسسة العامة** : الهيئة أو المؤسسة العامة التي تتمتع بشخصية معنية مستقلة وباستقلال مالي وإداري طبقاً للمرسوم السلطاني الصادر بإنشائها .

٧ - **الخزانة العامة** : الحساب المركزي الذي تقول إليه جميع موارد الدولة وتصرف منه جميع نفقاتها وتحفظ فيه جميع أرصدتها .

٨ - **الميزانية العامة** : البرنامج المالي للخطة المعد عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك في إطار خطة التنمية المعتمدة وطبقاً للسياسة العامة للدولة ، والتي يتم التصديق عليها سنوياً طبقاً للقانون .

٩ - الأموال العامة : الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة أو خاصة الثابتة منها
والمنقولة .

ويقصد بالأموال المملوكة ملكية عامة ما يكون مخصصاً
منها للمنفعة العامة ، ويكون التخصيص للمنفعة العامة أو
زوال صفة المنفعة العامة بمقتضى قانون أو مرسوم
سلطاني أو قرار من الوزير - بنا، على اقتراح الوزير
المختص - أو بالفعل .

١٠ - المحاسب المفوض : الموظف التابع للوزارة الذي تدبّه للعمل لدى أية وزارة أو
وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة وذلك ل مباشرة
الصلاحيات التي يحددها الوزير .

١١ - تصنيف الميزانية : تقسيم الميزانية الجارية إلى الأبواب أو الفصول أو البنود
أو المواد وفقاً للتقسيم الذي يصدر طبقاً للمادة رقم (٢٠)
من هذا القانون ، كما يشمل تصنيف الميزانية الإنمائية .

مادة (٢) : سريان القانون :

تسري أحكام هذا القانون على :

- ١ - جميع الوزارات والوحدات الحكومية دون اخلال بالنظم المالية الخاصة التي تكون مقررة لأي منها بمقتضى قوانين أو مرسومات سلطانية .
- ٢ - الهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة دون اخلال بالاستقلال المالي الذي ينص عليه المرسوم السلطاني الصادر بانشائها .

مادة (٣) : تحديد بداية ونهاية السنة المالية :

تبدأ السنة المالية في أول شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر
من كل عام .

الفصل الثاني

السلطات والاختصاصات والصلاحيات المالية

الفرع الأول

أحكام عامة

مسادة (٤) : مصدر السلطات والصلاحيات المالية :

ترجع جميع السلطات والصلاحيات المالية الى جلالة السلطان ، ويمارس الوزراء المختصون ووكالاء الوزارات هذه الصلاحيات المالية أو ايها كمفوضين بالاتفاق بحكم مناصبهم ووفقاً لمقتضيات الصالح العام .

مسادة (٥) : الصلاحيات المالية للمفوضين بالاتفاق :

يمارس كل مفوض بالاتفاق الصلاحيات المالية المخولة له بمقتضى المادة (٤) من هذا القانون طبقاً للقوانين واللوائح والنظم والإجراءات المعمول بها .
وللمفروض بالاتفاق ان يفوض بعض الصلاحيات المالية الى مفوضيه طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها ، ويكون مسؤولاً عن مباشرة هؤلاء المفوضين للصلاحيات التي فوضهم فيها .

الفرع الثاني

صلاحيات ومسؤوليات الوزير

مسادة (٦) : مسؤوليات وصلاحيات الوزير بصفة عامة :

يكون الوزير مسؤولاً أمام جلالة السلطان عن جميع الشؤون المالية للدولة وسلامة تطبيق الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة للقوانين والنظم المالية والميزانيات المعتمدة واتخاذ ما يراه كفياً لتحقيق ذلك كله ، وعلى الأخص ما ياتي :
١ - توجيه الوزارات والوحدات الحكومية والتنسيق بينها فيما يتعلق بشؤونها المالية .

٢ - اخطار الوزارات والوحدات الحكومية بالقواعد المنظمة لاعداد مشروعات

الميزانيات الخاصة بها سنوياً .

٣ - الرقابة على تنفيذ الالتزامات المالية المقررة بمقتضى الاتفاقيات والعقود التي تكون الحكومة طرفاً فيها ، ومتابعة تنفيذها .

٤ - اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستثمار أموال الدولة وفقاً للسياسات التي تعرض على المجلس في هذا الشأن سواء في المؤسسات والمنظمات والهيئات الدولية، أو المؤسسات المحلية ، أو في الشركات العمانية التي تساهم الحكومة في رؤوس

أموالها ، وكذلك الرقابة على تلك الاستثمارات .

ويتولى الوزير ترشيح عضو مجلس ادارة أو مدير أو اكثر يعين ليكون ممثلاً للوزارة ضمن الاعضاء او المديرين الممثلين لحصة الحكومة في رؤوس اموال هذه الشركات .

٥ - اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستثمار أرصدة الميزانية العامة التي لا يتوقع التصرف فيها خلال أية فترة استثماراً مؤقتاً قصير الاجل وبمراجعة أفضل مجالات الاستثمار الممكنة .

٦ - الاشراف على :

أ - اعداد مشروع الميزانية العامة سنوياً في صورته النهائية .

ب - الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة بعد التصديق عليها .

ج - اعداد الحساب الختامي للدولة عن السنة المنقضية بمراجعة احكام هذا القانون .

٧ - الموافقة على تجاوز المخصصات الانمائية المعتمدة للوزارات والوحدات الحكومية في الحدود ووفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

٨ - التجاوز عن استرداد ما صرف بغير حق من رواتب أو اجر أو بدلات أو مكافآت أو ما في حكمها وذلك في الحالات وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

- ٩ - الموافقة على فتح الحسابات الحكومية لدى المصارف المعتمدة .
- ١٠ - ندب المحاسبين المفوضين للعمل لدى أية وزارة أو وحدة من وحدات الجهاز الاداري للدولة .
- ١١ - اتخاذ الاجراءات اللازمة لاعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالسياسات المالية للحكومة وتطويرها وبالاجراءات الالزامية لتنفيذها .
- ١٢ - انشاء دوائر أو مكاتب تابعة للوزارة في مختلف المناطق بالسلطنة .
- مسادة (٧) : صلاحيات الوزير بالنسبة لشطب قيمة الخسائر التي تلحق الاموال العامة :**
- للوزير سلطة البث في شطب قيمة الخسائر التي تلحق الاموال العامة فيما لا يجاوز مبلغ عشرة الاف ريال عماني في المرة الواحدة، وذلك في حالة عدم وجود مسؤول عن تلك الخسائر أو اذا تعذر معرفة رغم اجراء التحقيق اللازم .
- كما يكون للوزير تحميل قيمة الخسائر التي تلحق السيارات الحكومية على جانب الحكومة ، وإعفاء المتسبب - كلياً أو جزئياً - من هذه القيمة ، وذلك بناء على طلب الوزير المختص وفيما لا يجاوز مبلغ خمسة الاف ريال عماني في المرة الواحدة .
- وفي جميع الحالات لا يجوز شطب قيمة الخسائر أو تحميela على جانب الحكومة فيما يزيد مجموعه على مبلغ مائتين وخمسين الف ريال عماني في السنة الواحدة .
- وتعود الوزارة في نهاية كل سنة مالية تقريراً شاملأً بحالات الخسائر التي تم شطب قيمتها أو تحميela على جانب الحكومة وأسباب كل منها ووسائل تلافيها .
- ويرفع التقرير الى جلالة السلطان في اليعاد المنصوص عليه في المادة رقم (٣٩) من القانون ، كما تعد الوزارة تقريراً ربع سنوي عن ذلك يعرض على المجلس .

مسادة (٨) : المسؤوليات والصلاحيات الخاصة :

بيان الوزير ما يأتي :

- ١ - اعداد نظام محاسبي تلتزم بتطبيقه جميع الوزارات والوحدات الحكومية ، ويحوز اعداد نظم خاصة للبعض منها بما يتافق مع طبيعة اختصاصاتها وعملها ،

وكذلك اعتماد النماذج والسجلات المالية الازمة لتطبيق مثل هذه النظم
المحاسبية .

- ٢ - اعداد القواعد المنظمة للميزانيات العامة المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية .
- ٣ - اعداد القواعد المنظمة لقرض الدولة ، وكذلك القروض التي تحصل
عليها وضمان هذه القروض .
- ٤ - اتخاذ الاجراءات الازمة للتأكد من احتفاظ جميع الوزارات والوحدات الحكومية
 بالنماذج والسجلات المالية المعتمدة ، والقيد فيها بانتظام وفي الاوقات المحددة
 وذلك وفقاً للقوانين واللوائح والنظم والاجراءات المالية المعمول بها وغيرها من
 القوانين والنظم مع الالتزام بتصنيف الميزانية العامة .
- ٥ - اتخاذ الاجراءات الازمة للتأكد من أن فرض الضرائب والرسوم وتحصيلها يتم
 طبقاً للقوانين المعمول بها واللوائح والنظم الصادرة تنفيذاً لها .
- ٦ - التحقق من اتخاذ الاجراءات الازمة للمحافظة على الاموال المملوكة للدولة بما
 فيها الموجودات والممتلكات ، والتأمين على أي منها ضد المخاطر ، وكذلك
 المحافظة على السجلات والمستندات .
- ٧ - اتخاذ الاجراءات الفورية الازمة في حالة إبلاغه بوقوع أية انحرافات أو
 تجاوزات أو مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والنظم والاجراءات المالية ، مع
 اخطار الأمانة العامة للرقابة المالية للدولة بديوان البلاط السلطاني لاتخاذ
 الاجراءات الازمة طبقاً لقانون الرقابة المالية للدولة المشار إليه ، ودون اخلال
 باتخاذ الجهات المعنية لإجراءات المساعدة التأسيسية أو الجزائية بحسب الأحوال .
- ٨ - تحديد الحالات التي يجوز فيها الوفاء بالبالغ المستحقة للحكومة على اقساط
 بشرط التقيد بالشروط واتباع الاجراءات وتقدم الضمانات التي تحددها اللائحة
 التنفيذية لهذا القانون .
- ٩ - اصدار اللوائح المنظمة لاسقاط أي مبلغ مستحق السداد من الضرائب أو الرسوم
 أو الديون أو غيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة ، وذلك

في حالات اشهار افلاس المدين أو الحكم باعساره ، أو وفاته من غير تركه ، أو عن تركه مستقرة بالديون ، أو مغادرته السلطنة نهائياً دون أن يترك بها أموالاً، أو عدم وجود أموال للمدين يمكن التنفيذ عليها ، أو أنهاء نشاطه أو مهنته أو عمله بدون وجود أموال يمكن التنفيذ عليها ، وبشرط تقديم المستندات الرسمية التي تثبت تحقق أي من هذه الحالات ، وذلك دون اخلال بآية احكام خاصة يكون قد ورد النص عليها في قانون آخر .

١٠ - اعداد نماذج موحدة لعقود المقاولات والتوريد والخدمات وغيرها التي تبرمها الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة وتعديلها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

١١ - التتحقق من أن الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة توافي الوزارة بالجدول والبيانات والكشفوف المالية المطلوبة وفي الأوقات المحددة .

مسادة (٩) : صلاحيات الوزير بالنسبة لوحدات التدقيق الداخلي :

يتولى الوزير اصدار اللوائح والقرارات المنظمة لانشاء وحدات للتدقيق الداخلي في جميع الوزارات والوحدات الحكومية وتحديد اختصاصاتها بحيث تكون تابعة مباشرة للوزير المختص أو لرئيس الوحدة الحكومية ، وتحتفظ بصفة اساسية بما يأتي :

١ - التتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والنظم والاجراءات المالية المقررة ، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالمحافظة على المال العام .

٢ - مراجعة سندات الصرف التي تخصل الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية قبل الصرف ، وذلك للتحقق من أن الانفاق يتم وفقاً للقوانين واللوائح والنظم والاجراءات المالية المقررة ، ومراجعة القيود المحاسبية .

٣ - تدقيق الإيرادات الخاصة بالوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية .

٤ - مراجعة أعمال المخازن والخزائن والسيارات ووسائل النقل والسلف والحسابات والقوائم الختامية بالوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية .

٥ - اتخاذ الاجراءات التي تكفل تحصيل الابرادات المستحقة للوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية .

٦ - اتخاذ الاجراءات اللازمة في حالة اكتشاف أية مخالفات مالية بالوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية .

٧ - اقتراح النظم الكفيلة بالرقابة المالية لدى الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية .

الفرع الثالث

مسؤوليات وواجبات المفوضين بالانفاق

مسادة (١٠) : مسؤوليات وواجبات المفوضين بالانفاق :

يكون الوزير المختص ، وغيره من المفوضين بالانفاق - كل في حدود اختصاصه وطبقاً للتسلسل الوظيفي - مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون ولاته التنفيذية والقرارات التي تصدر تنفيذاً له ، ويكون مسؤولاً بصفة خاصة عن :

١ - جميع الشئون والأعمال المالية التي تخص الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية.

٢ - الالتزام بالقوانين واللوائح والنظم والاجراءات المعمول بها سواء عند التحصيل أو الانفاق .

٣ - حفظ الأموال العامة وحسن التصرف فيها وذلك وفقاً للقوانين واللوائح والنظم والاجراءات المعمول بها ، واعداد نظم للرقابة والضبط تكفل حماية تلك الأموال بمراعاة القوانين واللوائح المطبقة في هذا الشأن .

٤ - تحقيق وتحصيل الابرادات وتدقيقها .

٥ - مراجعة سندات الصرف التي تخص الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية عن طريق وحدات التدقيق الداخلي .

٦ - الأخطاء التي قد ترد في الحسابات الخاصة بالوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية .

٧ - اتخاذ الاجراءات الفورية اللازمة فور وقوع أية انحرافات أو تجاوزات أو

**مخالفات لاحكام القوانين واللوائح والنظم والاجراءات المالية ، مع اخطار
الوزارة فوراً .**

الفرع الرابع

اختصاصات المحاسبين وموظفي الشؤون المالية

**مسادة (١١) : الاختصاصات والواجبات الاساسية للمحاسبين وموظفي الشؤون المالية بالوزارات
والوحدات الحكومية :**

١ - التأكيد من أن تحصيل الابادات العامة واتفاق المصروفات يتم وفقاً لما يأتي :

١ - القوانين واللوائح والنظم والاجراءات المعمول بها .

ب - العقود التي تكون مبرمة في هذا الشأن .

٢ - الاحتفاظ بالسجلات المالية والقيد فيها فوراً وطبقاً للنظم المحاسبية المعتمدة
وتصنيف الميزانية العامة .

٣ - المحافظة على ما يكون لديه من عهد مالية ، والاحتفاظ بالمستندات والسجلات
وكل ذلك الدفاتر ذات القيمة والمحافظة عليها .

٤ - اعداد الجداول والبيانات والكشفوف المطلوبة وتقديمها الى الوزارة في المواعيد
المحددة على النماذج المعدة لذلك .

٥ - اخطار المفوضين بالانفاق - تبعاً للتسلسل الاداري - فور وقوع اي انحرافات
أو تجاوزات أو مخالفات لاحكام القوانين واللوائح والنظم والاجراءات المالية ،
واخطارهم كذلك بأي اهمال أو تقدير يترتب عليه ضياع أي حق من الحقوق
المالية للدولة أو يكن من شأنه تعريض هذا الحق للضياع .

وبصفة عامة ، على المحاسبين وموظفي الشؤون المالية بالوزارات والوحدات
الحكومية الامتناع عن تنفيذ اي قرار أو أمر يكون متطويأ على مخالفة ما لم يكن
طلب التنفيذ بمقتضى أمر مكتوب صادر من رؤسائهم . مع اخطار كل من الوزارة
والأمانة العامة للرقابة المالية للدولة فوراً بذلك .

الفصل الثالث

فرض الضرائب والرسوم والاعفاء منها

مادة (١٢) : فرض الضرائب والرسوم وتعديلها والغاؤها :

لا يجوز لایة وزارة أو وحدة حكومية اتخاذ اجراءات استصدار قانون أو مرسوم سلطاني أو استصدار قرار من السلطة المختصة قانوناً بفرض آية ضريبية أو رسم الا بعد موافقة الوزير على فئات الضريبة أو الرسم ووعانصرهما وحالات وشروط استحقاقهما وطريقة التحصيل وعنابرها الأخرى ، كما لا يجوز للوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية اتخاذ اجراءات استصدار قانون أو مرسوم سلطاني أو استصدار قرار من السلطة المختصة قانوناً بتعديل أو الغاء آية ضريبية أو رسم الا بعد موافقة الوزير على التعديل أو الانباء .

مادة (١٣) : تحديد الضرائب والرسوم التي يتبعن موافقة مجلس الوزراء على تعديليها أو الغائبة :
لتلتزم كل وزارة معنية أو وحدة حكومية قبل اتخاذ اجراءات استصدار قانون أو مرسوم سلطاني أو قرار من السلطة المختصة قانوناً بتعديل أو الغاء آي من الضرائب أو الرسوم الآتي بيانها بالعرض على المجلس لاتخاذ القرار المناسب قبل الاحالة الى مجلس الوزراء للاعتماد وذلك دون اخلال بحكم المادة (١٢) من هذا القانون :

- ١ - معدلات ضريبة الدخل على الشركات وضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية وغيرهما من الضرائب العامة .
- ٢ - فئات الرسوم الجمركية المحددة في التعريفة الجمركية .
- ٣ - المساعدة المالية في مشروعات التدريب المهني التي تديرها الوزارة المختصة .
- ٤ - رسوم العبور والمغادرة .
- ٥ - رسوم كل من الخدمات التعليمية ، والخدمات العلاجية ، والخدمات البريدية .
- ٦ - التعريفة الخاصة بتوزيع وتوصيل الكهرباء والمياه .
- ٧ - تعريفة أجور خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الداخلية والخارجية .

٨ - الرسوم الأخرى والاثمان وغيرها من الابرادات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

مسادة (١٤) : فرض أو تعديل أو الغاء الرسوم الخدمية الأخرى : لا يجوز فرض أو تعديل أو الغاء الرسوم الخدمية الأخرى غير المنصوص عليها في المادة رقم (١٢) من هذا القانون إلا بعد موافقة الوزير .

مسادة (١٥) : شروط واجراءات الاعفاء من الضرائب والرسوم والديون وغيرها : لا يجوز الاعفاء من اية ضريبة أو رسم أو دين أو غيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الا في الحالات التي تنص فيها القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح الصادرة تنفيذاً لها على جواز الاعفاء ، وفي الحدود وبالقيود والشروط المنصوص عليها في تلك القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح . وفي جميع الاحوال ، يصدر بالاعفاء قرار من الوزير بناء على طلب الوزير المختص ومع التقيد بالضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مسادة (١٦) : القواعد والاجراءات المنظمة لرد الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ السابق سدادها بغير حق : يكون رد الضريبة أو الرسم أو غيرهما من المبالغ المشار إليها في المادة رقم (١٥) من هذا القانون والسابق سدادها بغير حق وفقاً للقواعد والاجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية للقانون ، وبمراجعة أحكام المادة رقم (٤٨) منه .

الفصل الرابع

الأموال المملوكة للدولة

مسادة (١٧) : الحماية المقررة للأموال المملوكة للدولة ملكية عامة أو خاصة : الأموال المملوكة للدولة - ملكية عامة أو خاصة - لا يجوز تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم ، ولا يجوز التعرض لها أو التعدي عليها ، وفي حالة حصول التعرض أو التعدي يكون للوزير المختص اتخاذ الاجراءات الفورية اللازمة لازالة هذا التعرض أو التعدي ادارياً ، وكذلك الاجراءات القانونية الالزمة للمطالبة بالتعويض

عن الأضرار الناتجة عن هذا التعرض أو التعدي .

وفي جميع الاحوال يلزم الحائز أو الشاغل أو المتعدي أو المعرض بالاخلاط فوراً واعادة الحال الى ما كان عليه باستعمال القوة الجبرية عند الاقتضاء ودون تعريض، وذلك مع عدم الاخلال بالمساولة الجزائية .

مادة (١٨) : عدم جواز التصرف في الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة :
الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة لا يجوز الحجز عليها أو التصرف فيها بأي نوع من التصرفات الا اذا زالت عنها صفة المنفعة العامة ، وانما يجوز للوزير او من يفوضه الترخيص في الانتفاع بها انتفاعاً خاصاً وفقاً للمقابل والقواعد والشروط التي يصدر بتحديدها قرار منه .

مادة (١٩) : التصرف في الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة :
يكون التصرف بمقابل في الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ولا يجوز التصرف في هذه الأموال بدون مقابل أو تأجيرها بایجار أسمى أو باقل من ايجار المثل الا بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام وفقاً لقواعد تحدد بقرار من الوزير بعد العرض على المجلس .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السلطة المختصة باصدار قرار التصرف في الأموال المملوكة ملكية خاصة سواء بمقابل أو بدون مقابل أو تأجيرها بایجار أسمى أو باقل من ايجار المثل .

الفصل الخامس

الميزانية العامة

الفرع الأول

تصنيف الميزانية العامة

مادة (٢٠) : أساس التصنيف :
يكون تصنيف الميزانية العامة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجب أن يراعى عند التصنيف الأسس الآتية :

- ١ - ان تكون الميزانية العامة شاملة لجميع الابيرادات والمصروفات المتعلقة بالمعاملات المالية للدولة على اختلاف انواعها بما في ذلك القروض والمعونات وأيًّا كانت وسيلة تمويل المصروفات الحكومية .
- ٢ - أن تدرج الابيرادات دون أن يستنزل منها أية نفقات .
- ٣ - عدم تخصيص مورد معين لنفقة محددة الا في الحالات الضرورية التي يصدر بها مرسوم سلطاني أو التي تكون تنفيذًا لاتفاقيات تلتزم بها الدولة .
- ٤ - التفرقة بين المصروفات الجارية والمصروفات الانمائية .
- ٥ - افراد بنود مستقلة للرواتب والأجور وما في حكمها .
- ويجوز - استثناء - لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة أن يدرج في الميزانية العامة بعض الاعتمادات بصفة اجمالية دون التقيد بتصنيف الميزانية .

الفرع الثالث

اعداد مشروع الميزانية العامة

مسادة (٢١) : اتباع الأساس النقدي :

يتبع في اعداد الميزانية العامة النظام او الأساس النقدي ، ومع ذلك يجوز للوزير الترجيح - على سبيل الاستثناء - باتباع نظام او أساس الاستحقاق في الحالات الآتية :

- ١ - الابيرادات والقروض وغيرها من وسائل التمويل المتعلقة بالسنة المالية والتي تم توريدتها أو تحصيلها خلال شهر من تاريخ انتهاء تلك السنة .
- ٢ - المصروفات المتعلقة بالسنة المالية والتي تم صرفها خلال شهر من تاريخ انتهاء تلك السنة .
- ٣ - المشروعات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة .
- ويجوز للوزير - في حالات الضرورة - تجاوز المدة المحددة في هذه المادة .

مادة (٢٢) : منشور اعداد الميزانية العامة :

يصدر الوزير في شهر يونيو من كل عام منشوراً يتضمن القواعد التي يتعين على الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة الالتزام بها عند اعداد مشروعات الميزانيات الخاصة بها وذلك في ضوء خطة التنمية المعتمدة ووفقاً للأهداف المخططة المطلوب تحقيقها والسياسة المالية للدولة .

وتلتزم كل وزارة أو وحدة حكومية بتقديم مشروع الميزانية الخاص بها إلى الوزارة على النماذج المعدة لذلك قبل بداية السنة المالية ثلاثة أشهر على الأقل .

مادة (٢٣) : اعداد الوزارة المعنية لمشروع الميزانية الخاص بها :

تشكل في كل وزارة أو وحدة حكومية لجنة تختص باعداد مشروع الميزانية الخاص بها - الجارية والرأسمالية - مع مراعاة النتائج الفعلية لتنفيذ الميزانيات السابقة ، وعلى أساس الدراسات والبحوث التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف المخططة .
كما تلتزم كل وزارة أو وحدة حكومية - عند اعداد مشروع الميزانية الخاص بها - بعدم تجاوز المشروعات الانمائية المعتمدة في خطة التنمية .

مادة (٤) : اعداد الوزارة لمشروع الميزانية العامة للدولة :

تتولى الوزارة اعداد مشروع الميزانية العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الميزانيات المقدمة من الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة ، وتعديلها بما يتفق مع السياسة العامة للدولة ، والتنسيق فيما بينها بما يحقق الخطة السنوية المقررة .
وتلتزم جميع الوزارات والوحدات الحكومية بتقديم جميع البيانات والمعلومات والإيضاحات التي تطلبها الوزارة لاعداد مشروع الميزانية العامة وذلك في المواعيد المحددة .

مادة (٥) : عرض مشروع الميزانية العامة للدولة للتصديق :

يتولى المجلس مناقشة مشروع الميزانية العامة للدولة الذي تعدد الوزارة سنوياً .
ويعرض الوزير ، خلال شهر ديسمبر من كل عام ، مشروع الميزانية العامة - فور مناقشته في المجلس - على جلالة السلطان للتصديق عليه .

الفرع الثالث

التصديق على الميزانية العامة

مادة (٢٦) : اصدار مرسوم سلطاني بالتصديق على الميزانية العامة :

يكون التصديق على الميزانية العامة بمرسوم سلطاني ، ويعتبر المرسوم السلطاني الصادر بالتصديق على الميزانية العامة بمثابة امر لجميع الوزارات والوحدات الحكومية ب مباشرة سلطات الصرف والترخيص بالتحصيل .

ولا يحول صدور المرسوم السلطاني بالتصديق على الميزانية العامة دون التقيد بأحكام هذا القانون ولاتحته التنفيذية وغيرهما من القوانين والنظم والإجراءات المعمول بها سواء فيما يتعلق بتنظيم السلطات والصلاحيات المالية او التقيد باجراءات تنفيذ الميزانية العامة ، وبصفة خاصة ضرورة موافقة المفوض بالاتفاق على الأمر بالصرف بالنسبة لكل نفقة على حدة ، وبمراجعة القوانين والنظم المعمول بها ، وذلك كله دون اخلال بآلية احكام خاصة تكون قد وردت في المرسوم السلطاني الصادر بالتصديق على الميزانية العامة .

مادة (٢٧) : الاجراءات في حالة عدم التصديق على الميزانية العامة :

اذا لم يصدر المرسوم السلطاني بالتصديق على الميزانية العامة قبل بداية السنة المالية ، يكون المصرف في حدود الاعتمادات المدرجة بميزانية السنة المالية المتخصصة وذلك الى حين صدور المرسوم ، وعلى أن يعمل بهي خفض يرد في هذه الاعتمادات تكون الوزارة المعنية او الوحدة الحكومية قد اقترحته عند تقديم مشروع الميزانية الخاص بها .

الفرع الرابع

تنفيذ الميزانية العامة

مادة (٢٨) : سلطة الوزير المختص في النقل او التجاوز بالنسبة لاعتمادات المصروفات الجارية :

- ١ - مع عدم الاخلاص بحكم الفقرة رقم (٢) من هذه المادة يجوز للوزير المختص او من يفوضه من وكلاء الوزارة المختصين الموافقة على :

١ - نقل الاعتمادات من فصل الى آخر ضمن المصروفات الجارية المعتمدة بميزانية الوزارة المعنية او الوحدة الحكومية وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ، وبشرط ان لا يترتب على النقل تجاوز لجمالي اعتمادات المصروفات الجارية المدرجة بالميزانية المعتمدة للوزارة المعنية او الوحدة الحكومية .

ب - نقل الاعتمادات من بند في ميزانية فرعية الى البند المماثل في ميزانية فرعية أخرى ضمن الميزانية المعتمدة للوزارة المعنية او الوحدة الحكومية ، بشرط عدم تجاوز اجمالي الاعتماد المدرج للبند في الميزانية المعتمدة للوزارة المعنية .

٢ - لا يجوز - في جميع الاحوال - النقل من الاعتمادات المخصصة لبند الرواتب أو تجاوزها الا بموافقة الوزارة باستثناء حالات النقل او التجاوز التي تتم تنفيذاً لقوانين أو مرسومات سلطانية تتضمن تعديل الرواتب والاجور وما في حكمها . كما لا يجوز النقل من الاعتمادات المخصصة لبند مصروفات خدمات حكومية أو تجاوزها أو استخدامها في غير الاغراض المخصصة من أجلها الا بعد موافقة الوزارة .

مادة (٢٩) : سلطة المفوض بالاتفاق في النقل بالنسبة لاعتمادات المصروفات الجارية : مع عدم الارتكاب بحكم الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٢٨) من هذا القانون يجوز للمفوضين بالاتفاق ممارسة الاختصاصات التالية :

١ - نقل الاعتمادات من بند الى آخر ضمن الفصل الواحد بالميزانية المعتمدة للوزارة المعنية او الوحدة الحكومية .

٢ - نقل الاعتمادات من مادة الى أخرى ضمن البند الواحد .

- ٣ - نقل الوظائف بدرجاتها ومخصصاتها من ميزانية فرعية الى أخرى بالميزانية المعتمدة للوزارة المعنية او الوحدة الحكومية بشرط عدم تجاوز اجمالي الاعتماد المخصص للرواتب والاجور .

مسادة (٣٠) : النقل بالنسبة لخصصات الميزانية الانمائية :

- ١ - تتولى وزارة الاقتصاد الوطني - بالنسبة للطلبات التي تقدمها الوزارات والوحدات الحكومية للنقل من الخصصات الانمائية المعتمدة لمشروع ائماني الى مشروع آخر خلال العام - اجراء التعديلات الالزامية في حدود الميزانيات المعتمدة مع اخطار الوزارة بنسخة من أمر التعديل الصادر في هذا الشأن .
- ٢ - يفوض الوزير - بناء على عرض وزارة الاقتصاد الوطني - في الموافقة على طلب تجاوز الخصصات الانمائية المعتمدة لانشاء أي مشروع ائماني في حدود عشرة بالمائة من التكلفة التقديرية المعتمدة للمشروع في خطة التنمية ، بشرط أن يكون ذلك نتيجة لمناقصة معتمدة من مجلس المناقصات أو من لجنة المناقصات الداخلية أو الفرعية ، وعلى أن تعرض طلبات التجاوز التي تزيد على هذه النسبة على المجلس .

مسادة (٣١) : طلب الاعتماد اضافي :

يجوز للوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية أن تقدم بطلب اعتماد اضافي في غير الأحوال المنصوص عليها في المادتين رقمي (٢٨ فقرة رقم ١/١ و ٣٠) من هذا القانون ، على أن يكن ذلك في شهر يونيو من كل عام .

مسادة (٣٢) : المصروفات الجارية الطارئة والاستثنائية :

للوزير - في حالة المصروف الجاري الطاريء والاستثنائي - أن يعتمد للوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية صرف مبلغ اضافي لمقابلة هذه الحالة وذلك في أضيق نطاق وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة ، وعلى أن يخطر المجلس بذلك في أول اجتماع يعقده .

مسادة (٣٣) : التصرف في الاعتمادات المتبقية :

يكون التصرف في الاعتمادات المتبقية في الميزانية العامة والتي لم يتم صرفها خلال المدة المنصوص عليها في المادة رقم (٢١) من هذا القانون وفقاً للقواعد التي تحدها اللائحة التنفيذية للقانون .

مسادة (٣٤) : فتح الحسابات لدى المصارف :

مع عدم الاحلال بتحكّم المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ المشار إليه ، يكن ايداع المتبقّي من أموال الدولة لدى المصارف وفقاً لما ياتي :

١ - يكون الایداع لدى البنك المركزي العماني ، وللوزير أن يرخص للوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية بالايداع لدى أي مصرف آخر مسجل في السلطنة بشرط أن لا تجاوز جملة الودائع الحكومية لدى المصرف النسبة التي يحددها الوزير من اجمالي الودائع التي يظهرها المركز المالي لهذا المصرف في نهاية ديسمبر من العام السابق على الايداع .

٢ - تكون جميع الحسابات الحكومية مفتوحة باسم الوزارة ، ومع ذلك يجوز الترخيص لوزارة معينة أو وحدة حكومية بفتح حساب باسمها تبعاً لمقتضيات طبيعة عملها وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يعتمدها الوزير .

٣ - يجوز - استثناء - للوزير أن يرخص بفتح حساب لدى مصرف مسجل خارج السلطنة وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بتحديدها قرار منه .

٤ - يكون ايداع أموال الحكومة لدى المصارف بعائد لا يقل سعره عن الاسعار السائدة باستثناء حسابات العاملات الجارية التي يجوز ايداعها بدون عائد وذلك في الحدود التي يعتمدها الوزير .

٥ - يكون اصدار الشيكات أو اوامر الصرف أو اوامر التحويل أو الایداع بالنسبة للحسابات المفتوحة باسم الوزارة بتوقيعين على الأقل معتمدين من الوزير .

اما الحساب المفتوح باسم وزارة معينة او وحدة حكومية فيكون السحب منه بتوقيعين معتمدين من الوزير المختص او رئيس الوحدة الحكومية المفتوح باسمها الحساب .

الفرع الخامس

الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة

مادة (٣٥) : القواعد المنظمة للرقابة على تنفيذ الميزانية العامة :

يتولى المجلس اقرار القواعد المنظمة للرقابة على تنفيذ الميزانية العامة ، ويكون للوزارة متابعة التنفيذ ، وذلك وفقاً لاحكام هذا القانون ولاتخذه التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والنظم والاجراءات المعمول بها .

الفصل السادس

الحساب الختامي للدولة

مادة (٣٦) : منشور اعداد الحساب الختامي للدولة :

تصدر الوزارة سنوياً منشوراً بتحديد المواعيد التي تلتزم خلالها جميع الوزارات والوحدات الحكومية بتقديم حساباتها الختامية وذلك بمراعاة احكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٧) : اجراءات اعداد الحساب الختامي للدولة :

١ - تلتزم جميع الوزارات والوحدات الحكومية وغيرها من وحدات الجهاز الاداري للدولة بأن تقدم حساباتها الختامية الى الوزارة خلال المواعيد التي تحددها ، كما تلتزم بموافقة الوزارة بما تطلبة من بيانات لغرض اعداد الحساب الختامي للدولة وذلك في المواعيد المحددة .

٢ - تتولى الوزارة اعداد الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية المنقضية على أن يكون شاملأً لما يأتي :

١ - الابادات والمصروفات الفعلية موزعة على مختلف الأبواب والفصول والبنود والمواد وفقاً لتصنيف الميزانية العامة .
ب - المراكز المالية لحسابات الدولة في نهاية السنة المالية .

مسادة (٣٨) : فحص الحساب الختامي للدولة :

تتولى الوزارة ارسال الحساب الختامي الى الامانة العامة للرقابة المالية للدولة بديوان البلاط السلطاني في منتصف شهر ابريل من كل عام لراجعته واعداد تقرير بتائج الشخص النهائي في موعد غایته آخر شهر مايو ، كما تتولى الوزارة اخطار الامانة العامة للرقابة المالية للدولة بآلية تعديلات تجريها بعد ذلك التاريخ .

مسادة (٣٩) : اعداد الحساب الختامي في صورته النهائية :

تعد الوزارة الحساب الختامي للدولة في صورته النهائية بعد اجراء التسويفات التصويبية التي تراها لازمة في ضوء الرأي الذي تبديه الامانة العامة للرقابة المالية للدولة ، كما تتولى اعداد الرد على تقرير الامانة العامة للرقابة المالية للدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية واخطار الامانة العامة بنسخة منه .
ويتولى الوزير عرض الحساب الختامي على المجلس للنظر فيه تمهدأ لرفعه الى جلالة السلطان في موعد لا يجاوز اليوم الأول من شهر يونيو من كل عام ، وترسل نسخة منه للامانة العامة للرقابة المالية للدولة ، ويتم نشر جداول الحساب الختامي في الجريدة الرسمية .

مسادة (٤٠) : البيان الشهري بتطور المركز المالي للدولة :

تقدم الوزارة الى المجلس بياناً شهرياً بتطور المركز المالي للدولة وبمقدار الصرف الفعلى على مختلف بنود الميزانية العامة ، ويركز حسابات الدولة لدى المصارف المحلية والخارجية ، ويركز المعونات والقروض المحصلة والمسددة ، ورصيد الالتزامات القائمة ، وغير ذلك من العناصر الازمة لمتابعة المركز المالي للدولة .

الفصل السابع

المخالفات المالية

مسادة (٤١) : تحديد المخالفات المالية :

يعتبر من المخالفات المالية ما يأتي :

- ١ - عدم تقيد الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية بأحكام القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية المعمول بها ، وبصفة خاصة أحكام هذا القانون ولاتحه التنفيذية والقرارات الأخرى التي تصدر تنفيذاً له .
- ٢ - تجاوز الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية لاعتمادات المدرجة بالميزانية المعتمدة دون الحصول على الموافقة أو التراخيص المالية طبقاً لأحكام القانون .
- ٣ - الأمر بالاربط أو الصرف بالتجاوز لاعتمادات أي فصل من فصول الميزانية المعتمدة لوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية بدون مراعاة أحكام القوانين والنظم المالية أو اتباع الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو في لاتحه التنفيذية والقرارات الأخرى التي تصدر تنفيذاً له .
- ٤ - الاهماض أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع أي حق من الحقوق المالية للدولة ، أو يكون من شأنه تعريض هذا الحق للضياع .
- ٥ - عدم تقديم الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية لمشروع الميزانية الخاص بها أو تقديمها بعد الميعاد المحدد ، وكذلك الامتناع عن تقديم البيانات التي تطلبها الوزارة لإعداد مشروع الميزانية العامة في الميعاد المحدد .
- ٦ - عدم تقديم الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية للحسابات الختامية الخاصة بها أو تقديمها بعد الميعاد المحدد ، وكذلك الامتناع عن تقديم البيانات التي تطلبها الوزارة لإعداد الحساب الختامي للدولة خلال الميعاد المحدد .
- ٧ - عدم تقديم الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرهما من الأشخاص الاعتبارية العامة للميزانيات أو الحسابات الختامية أو الحسابات الشهرية أو اللوائح المالية أو غيرها من البيانات التي تطلبها الوزارة خلال الميعاد المحددة .

مسادة (٤٢) : الاختصاص بالمساءلة في حالة ارتكاب المخالفات المالية :

تحتفظ الوزارة بمساءلة موظفيها عما يرتكبونه من مخالفات مالية أو فنية ، كما يختص المفهوم بالاتفاق بمساعدة موظفي الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية الخاضعة لشرافته عما يرتكبونه من مخالفات مالية أو فنية وذلك طبقاً للقوانين

والنظم المطبقة في هذا الشأن ، وعلى أن تخطر الوزارة بالنتيجة ودون اخلال بـأحكام
قانون الرقابة المالية للدولة المشار إليه .

الفصل الثامن

تقادم الحقوق المالية المتعلقة بوحدات الجهاز الإداري للدولة

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (٤٣) : مدد التقادم بصفة عامة :

في تطبيق أحكام هذا القانون ، وفيما عدا الحالات المنصوص عليها في أي قانون آخر ، تحدد مدد التقادم وفقاً لما يأتي :

١ - تقادم الحقوق المالية للأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة قبل وحدات
الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها بانقضاء
خمس سنوات ميلادية .

٢ - تقادم الحقوق المالية لوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات
العامة وما في حكمها قبل الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة بانقضاء
سبع سنوات ميلادية .

**مادة (٤٤) : تقادم الرواتب والأجور وما في حكمها المستحقة لموظفي وحدات الجهاز الإداري
للدولة :**

تقادم الرواتب والأجور وما في حكمها المستحقة للموظفين قبل وحدات الجهاز
الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها بانقضاء خمس سنوات
ميلادية من تاريخ استحقاقها .

مادة (٤٥) : سريان التقادم وانقطاعه :

١ - مع عدم الأخلاص بـأحكام المواد أرقام (٤٤) و (٤٧) و (٤٨) من هذا القانون لا
يبعد سريان التقادم إلا من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء .

- ٢ - لا يسري التقاضي كلما وجد مانع يتذرع معه على الدائن أن يطالب بحقه .
- ٣ - ينقطع التقاضي بالطالية المعتبرة قانوناً ، وببدأ تقاضي جديد يسري من تاريخ انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدة هذه هي مدة التقاضي الأولى .

مسادة (٤٦) : الأثر المترتب على التقاضي :

يترتب على التقاضي - وفقاً لأحكام هذا القانون - انقضاض الحقوق المالية للأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة وكذلك الرواتب والأجور وما في حكمها المستحقة لموظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها ، وتنزول إلى الخزانة العامة الحقوق المالية والرواتب والأجور التي انقضت بالتقاضي .

الفرع الثاني

تقاضي حقوق وحدات الجهاز الإداري للدولة

في استرداد ما سبق أن صرفته بغير حق

مسادة (٤٧) : مدة التقاضي :

مع عدم الالتماع بآية أحكام خاصة ورد النص عليها في قانون آخر ، تتقاضي حقوق وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها في استرداد ما سبق أن صرفته بغير حق إلى الأفراد أو المؤسسات أو الشركات الخاصة بانقضاض سبع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الصرف ، وتطبق أحكام المادة رقم (٤٥) (الفقرتين رقمي ٢ و ٣) من هذا القانون .

الفرع الثالث

تقاضي حقوق الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة

في المطالبة برد الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ

السابق سدادها لوحدات الجهاز الإداري للدولة بغير حق

مسادة (٤٨) : مدة التقاضي :

مع عدم الالتماع بآية أحكام خاصة ورد النص عليها في قانون آخر ، تتقاضي حقوق

الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة في المطالبة برد الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ السابق سدادها لوحدات الجهاز الإداري للدولة بغير حق بانقضاء خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ السداد ، وتطبيق أحكام المادة رقم (٤٥) (الفقرتين رقمي ٢ و ٣) والمادة رقم (٤٦) من هذا القانون .

الفصل التاسع

أحكام انتقالية

ماداة (٤٩) : بهذه سريان التقاضي المنصوص عليه في المواد أرقام (٤٤) و (٤٧) و (٤٨) من القانون :

يبداً سريان التقاضي اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة لما يأتي :

١ - الرواتب والأجور وما في حكمها المنصوص عليها في المادة رقم (٤٤) من القانون والتي استحقت قبل سريان هذا القانون .

٢ - المبالغ المنصرص عليها في المادة رقم (٤٧) من القانون والسابق صرفها من وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة قبل سريان هذا القانون .

٣ - الضرائب والرسوم والمبالغ المنصوص عليها في المادة رقم (٤٨) من القانون والسابق سدادها بغير حق قبل سريان هذا القانون .

ماداة (٥٠) : تطبيق حكم المادة رقم (٦) (فقرة رقم ٨) من القانون :
يسري حكم المادة رقم (٦) (فقرة رقم ٨) من القانون على المبالغ التي صرفت قبل سريان هذا القانون ، ولا يجوز أن يتربّى على تطبيق أحكام هذا القانون رد ما سبق تحصيله من تلك المبالغ .